



مَجَلَّةُ الشَّرِيْعَةِ وَالذِّكْرِ السَّنَائِيَّةِ

ربيع اول ١٤٠٦ هـ
ديسمبر ١٩٨٥ م

السنة الثانية
العدد الرابع

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الكويت
نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات
الإسلامية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ الدكتور: حسن الشافعي

رئيس التحرير: الدكتور: جميل جاسم النشمي

تتضمن على:

- بحوث في مختلف العلوم الإسلامية .
- دراسات قضايا إسلامية معاصرة .
- مراجعات كتب شرعية معاصرة .
- فتاوى شرعية .
- تقارير وتعليقات على قضايا علمية .

الاشتراكات :-

- للأفراد ٩ ديناران داخل الكويت ، ٧ دولارات أمريكية خارج الكويت .
- للمؤسسات والشركات ١٠ دنانير داخل الكويت .
- ٣٥ دولاراً أمريكياً خارج الكويت .

• جميع المراسلات توجهه باسم رئيس التحرير

ص.ب. : ١٧٤٢٣ الخالدية

الكويت - كيفان - ت : ٨٤٧٢٦٩



الاجتهاد وأصناف المجتهدين

الاجتهاد كلمة برافة جميلة، تستهوي العقول، وتستميل النفوس، وما من امرى، إلا ورغبتى الوصول إليها، والتحلي بها، فهي ذروة ما يصل إليه الانسان في علوم الشريعة من الكمال، ونهاية ما يبدع به العقل من الاتفاق .

ولقد قدر سلفنا رضوان الله عليهم هذه الكلمة حق قدرها، فوضعوا لها الحدود، ورسموا لها الضوابط، وفهموا منها معناها الحقيقي الذي يستفاد منها، فما كان يدعيها إلا من هو أهل لها إذ كانوا يدركون معنى اقتحام لجح الفتوى، وخطر الخوض في غمارها، بإدراكهم أن الجراءة على الفتوى جراءة على النار .

فحرصوا على الاتباع دون الابتداع، والنصفة من النفس والهوى .

إلا أن هذه الكلمة برقت في عصرنا الحاضر بريقاً لم تبرقه في يوم من الأيام، ولكنها وفي نفس الوقت . فقدت معناها فتدانا لم تفقده في يوم من الأيام، على قلة ما عندنا من العلم، وكثرة ما كان عند سلفنا منه .

ومكثراً يستسيغ الجاهل الكلام

لأنه إن أخذ الكلمة بمعناها الحقيقي ثقلت في سمعه، ومن ثم ثقلت في قلبه، ومن ثم لفظها، لأن انحلاط فكره لم تستطع التفاعل منها، كما يأبى الجسد المريض شربة العسل .

نعم . . . لقد برقت هذه الكلمة في عصرنا، وصار يدعيها كل غرّ جاهل . وكل

مغالط مخادع

حتى وصل الأمر في دعواها إلى أن أدعاها من لاصلة له بعلوم الشرع من قريب أو بعيد .

ونحن لا ننكر على من لم يدرس علوم الشرع أن يصير مجتهدا بعد أن يتعلم، ولكننا عليه أن يكون مجتهدا قبل ذلك .

فمن تطيب بغير طب برئت منه ذمة الاسلام، ومن قال في الدين برأيه وبما لا يعلم فقد أعظم الفرية على دين الله، فليتبوا مقعده من النار.

نجد بعض الناس اليوم وقد حسن إسلامه بالأمس، نجده يدعي الاجتهاد اليوم .

ونجد بعض من يتوهمون أنهم علماء، يدعون الاجتهاد، ويخوضون في دين الله، فيحرمون حلاله، ويحلون حرامه، وهم لما يتعلموا قراءة القرآن بعد ؟! ولما تستقم ألسنتهم بلغة قرآنهم، الذي تعبدهم الله بفهمه، بناء على قواعد لغة العمل . . . ؟!

وكان من نتيجة هذا أن اضطربت المعايير، وانقلبت المفاهيم، فصارت السنة بدعة، والبدعة سنة، وضار الجهل علماء والعلم جهلا، فصدق الجاهل، وكذب العالم، واثمن الخائن، وخون الأمين، وكل هذا من أشرط الساعة .

لقد أوغل بعض الجهلة في الضلال - وقد عجز عن تعلم أصول الفقه - فقال : إن أصول الفقه بدعة . . . ؟

وأوغل بعضهم الآخر فزعم : أن علم التجويد بدعة . . ؟

ونادى بعضهم بنذ كتب الفقه، وعدم جواز الاعتماد عليها .

وزعم أحدهم أن علم التوحيد بدعة وضلال، وأن الله لم يغب حتى يحتاج إلى إقامة البرهان على وجوده .

وقامت دعوة جديدة لاصلاح كتب التاريخ .

وآخر ما وصل إليه الأسفاف الفكري، والجهل المركب، والانحراف عن منهج الأمة أن نُبذ كثير من المسلمين - لخلافات فكرية - بالكفر والاحاد أو الضلال

الاجتهاد لغة :

هو بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال .
ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة .
فيقال : اجتهد في حمل الصخرة الكبيرة، ولا يقال : اجتهد في حمل حبة قمح،
أو نواة تمر .

الاجتهاد اصطلاحاً :

استفراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم شرعي^(١) .
والمراد باستفراغ الوسع : أن يبذل الوسع في طلب الحكم بحيث يحس من نفسه
بالعجز عن مزيد طلب، كما قاله الغزالي في الاجتهاد التام^(٢) .
والاستفراغ جنس، يشمل استفراغ الفقيه، واستفراغ المقلد، ولذلك قيدناه
بالفقيه، ليخرج معنا المقلد، فإنه وإن استفرغ جهده لا يسمى مجتهداً .
ولم نقل في التعريف «استفراغ المجتهد الوسع» لأنه يلزم منه الدور، إذ تكون معرفة
الاجتهاد، متوقفة على المجتهد، ومعرفة المجتهد، متوقفة على الاجتهاد في هذا
التعريف .

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

وأما قولنا : «لتحصيل ظن» إنما هو لبيان أن المجتهد فيه إنما هو الظنيات، أما
القطعيات، فلا اجتهاد فيها .
وقولنا : «بحكم شرعي» ليخرج غيره من الحسيات والعقليات، لأننا نتكلم عن
الاجتهاد في الشرعيات، وهذه بمعزل عنا^(٣) .

(١) هذا تعريف ابن الحاجب، وهو قريب من تعريف الغزالي، وبه عرف ابن السبكي الاجتهاد، بعد حذف «شرعي»
لأن الحكم يعني عنها في نظره .

(٢) المستضيء ٢/٣٥٠

(٣) وانظر : رفع الحاجب ٢/ من ٣٧٥-ب، جمع الجوامع ٢/٣٧٩، نهاية السؤل ٤/٥٢٤ بخيت، الاحكام ٤/١٨
المحصول ٦/٧

المجتهد :

وبناء على ما عرفناه من تعريف الاجتهاد، فالمجتهد هو : الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي .

هذا، والمجتهد ينقسم إلى أقسام، وذلك باعتبار قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعدمها .

فإن كان مستقلاً باجتهاده في الأصول والفروع، وطرق الاستنباط، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً، وإنما يأخذ مباشرة من نصوص الشارع، بواسطة القواعد التي وضعها، والأسس التي اعتمدها ومهدتها، فهو المجتهد المطلق .

وإلا، بأن كان يعتمد على أصول غيره، أو على أصول غيره وفروعه، فهو المجتهد المنتسب، أو مجتهد المذهب، أو مجتهد الفتوى، يختلف ذلك باختلاف قدرته على الاستقلال، والاستنباط، والحفظ، كما سنراه إن شاء الله في وصف كل واحد منهم وشرطه .

وخلاصة هذا : أن المجتهد خمسة أصناف، كما قسمه الشيخ أبو عمرو بن

الصلاح وتبعه عليه النووي في «المجموع»^(١) وهي:

- ١ - المجتهد المطلق .
- ٢ - المجتهد المنتسب .
- ٣ - مجتهد المذهب .
- ٤ - مجتهد الفتوى والترجيح .
- ٥ - الحافظ للمذهب المفتي به .

(١) المجموع ١/٧٠

المجتهد المطلق

وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول، والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح، والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل، والتجريح للرواة، وغير ذلك من شروط الاجتهاد على ما سنذكره. يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً .
ولئن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد .

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة الاجتهاد والمطلق، رضى الله عنهم وأرضاهم .

ولبلوغ هذه المرتبة شروط لا بد منها، نوجزها فيما يلي :



شروط الاجتهاد

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

١ - الاسلام :

وهذا شرط عام بديهي وضروري، ولذلك لم يذكره كثير من الأصوليين، فلا يعتد بكلام الكافر، على افتراض بلوغه رتبة الاجتهاد .

لأننا إذا كنا لا نقبل فتوى الفاسق واجتهاده، كما سيأتي معنا، فإن لا نقبل فتوى الكافر واجتهاده من باب أولى .

والاسلام شرط في قبول فتوى الكافر واجتهاده، وليس شرطاً في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد، فقد يبلغ رتبة الاجتهاد وهو كافر، إلا أنه لا عبره به، وهذا على افتراض جوازه عقلاً، إلا أنه لم يقع .

ولو وقع فلا عبرة به كما ذكرنا^(١) .

١ - العقل :

فلا يعتد بكلام المجنون، ولو كان قبل الجنون مجتهدا، لأنه لا عقل له يهتدي به إلى التمييز بين الحق والباطل حال جنونه .
وأما ما قاله قبل الجنون فإنه يعتد به، ويعول عليه، وكذلك لو زال جنونه، وعادت إليه ملكاته العقلية، فإنه يقبل كلامه وإجتهاده .
ولو كان جنونه متقطعا، يصحو تارة، ويذهب عقله تارة أخرى، فالظاهرة الذي تقتضيه النظائر الفقهية أنه لا يقول على كلامه، لعدم الثقة به، بسبب اضطراب تمييزه وعدم اضطراده .

البلوغ :

فإنه يشترط في المجتهد أن يكون بالغاً، أما الصبي فلا يقبل اجتهاده ولو بلغ رتبة الاجتهاد .
وذلك لعدم اكتمال ملكاته العقلية، التي بها يتم الإدراك والتمييز، فعدم بلوغه يعدم الثقة بنظره .

٣ - العدالة :

وهي ملكة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الاصرار على الصغائر، والبعد عما فيه حرم للمروءة .
والعدالة ليست شرطا في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد، إذ لا مانع أن يبلغ رتبة الاجتهاد بعض الفسقة .

(١) لم يستطد الأصوليون في الماضي في هذا الشرط، لما ذكرت من أنه بديهي، إلا أننا اليوم نجد من الضروري ذكره . وذلك لأن بعض المستشرقين، ممن لهم إحاطة بعلوم اللغة والشرع، قد يدعون الاجتهاد في نصوص الشرع، كما وقع لبعضهم ويحاولون أن يعيشوا فسادا .

ولكن العدالة شرط في قبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله، كما قاله الغزالي في «المستصفى»^(١) وإمام الحرمين في «البرهان»^(٢) وتبعهما عليه الأصوليون .

وهذا نظير ما ذكرناه في اجتهاد الكافر والله أعلم .

٤ - فقه النفس :

وهو أن يبلغ الانسان مرحلة من الفهم للنصوص، ورقة الاستنباط منها، وحضور البديهية فيها، والقدر على التمييز بين المتشابه من الفروع، بإبداء الفروق والموانع، والمجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر - أن يبلغ مرحلة عالية، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه، لا يحتاج معها إلى جهد في الوصول إليها .
وذلك كمن يعرف جمع الأعداد، وضربها، وتقسيمها، وتربيعها، وتكعيبها، وجذورها، بمجرد عرضها على ذهنه، دون حاجة إلى ورقة وقلم، ودون إبداء مجهود في معرفة النتائج، فهذا يقال فيه : إنه فقيه النفس في الحساب وأما من يعرف نتائج تلك العمليات الرياضية، ولكن ليس بالبديهية، بل بالحساب البطيء، عن طريق الورقة والقلم، فهذا لا يقال فيه : إنه فقيه النفس في الحساب ولا يقال : إن الحساب عنده ملكة، وإن كان يسمى عارفاً بالحساب وعالمًا به .
وكذلك الفقه في مسائل الشرع، يقال للانسان : إنه فقيه النفس، إذا وصل إلى مرحلة تصبح فيها علوم الشرع ملكة في نفسه، يستطيع أن يصلح فيها ويحول، بمجرد عرضها عليه، وإلا فليس بمجتهد .
وهذه المرحلة في الغالب تكون جبليّة، يجبل عليها الانسان، كالذكاء، والبلادة، وقد يبلغها الذكي بالحفظ، والدربة على الأقيسة، وإستنباط العلل، وإبداء المناسبات، وإبداء الفروق والموانع، وإظهار الأشباه والنظائر .

(١) المستصفى ٢/٣٥٠،

(٢) البرهان ٢/١٣٣٢ .

قال إمام الحرمين في «البرهان»^(١) : ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس ، فهو رأس مال المجتهد - ولا يتأتى كسبه - فإن جبل على ذلك فهو المراد ، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب .

٥ - العلم بالقرآن :

يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بكتاب الله ، وهو دستور الاسلام ، والمصدر التشريعي الأول ، الذي تعتمد كل المصادر التشريعية الأخرى في حقيقتها كما أنه أصل جميع الأحكام ، وأساس معرفة الحلال والحرام .
ولا يكفي المجتهد أن يعرف من القرآن لغته ومعناه الاجمالي فقط ، بل يجب عليه أن يحصل لنفسه علما حقيقيا به ، يستطيع بواسطته أن يتدبر القرآن ، ويستنبط منه ، ويتصور ويتذكر الآيات التي تستنبط منها الأحكام .
وليس المراد أن يكون حافظا لكتاب الله ، فليس الحفظ شرطا في الاجتهاد ، ولكن من حفظ كان خيرا ممن لم يحفظ .
كما أنه لا يشترط فيه أن يكون حافظا لآيات الأحكام ، بل يجب عليه أن يكون عارفا بها ، وبمواقعها ، ليرجع عند الحاجة إليها .
وهي كما قال العزالي وابن عربي : حوالي خمسمائة آية^(٢) .
وهذا الكلام منها إنما يصح إذا كان المراد به الآيات التي تدل على الأحكام دلالة صريحة .

وإلا فالآيات التي تستنبط منها الأحكام أكثر من ذلك بكثير .
بل إن العالم بالكتاب ، المتفرس فيه ، يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأخبار والقصص ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .
ومن نظر في كتب المتبحرين في التفسير ، المتدبرين للقرآن ، وقع في هذا المجال على

(١) البرهان ٢/١٣٣٢ .

(٢) انظر المستضي ٢/٣٥٠ وتيسير التحرير ٤/١٨١ .

العجب العجاب .

قال إمام الحرمين : ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لفته، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل .

وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف، فينبغي أن يحصل لنفسه على عالم بحقيقته^(١) اهـ .

ومما يجب على المجتهد أن يعرفه من كتاب الله، مما يتوقف عليه الاجتهاد :

أ - الناسخ والمنسوخ :

فيجب عليه أن يعرف الناسخ من الآيات، والمنسوخ منها، ليعمل بالناسخ، ويحتمل العمل بالمنسوخ .

وهذا يتوقف على معرفة تاريخ نزول الآيات، وقوانين النسخ، وحقيقته، وأنواعه، والجمع بين أقوال الصحابة في هذا الموضوع عند تعارضها، والترجيح بينها، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بباب النسخ^(٢) .



ب - العام والخاص :

كما يجب عليه أن يعرف الآيات العامة، والخاصة وكيفية العمل بها، والآيات العامة التي دخلها الخصوص، والعامة التي أريد بها الخصوص، والشروط التي يحمل بها العام على الخاص، وكيفية العمل في هذه الحالة، وغير ذلك مما يتعلق بالعموم .

ج - المطلق والمقيد :

ويجب أن يعرف الآيات المطلقة، والمقيدة، ليتمكن من حمل المطلق على المقيد عند قيام دواعيه، أو يبقى كلا منهما على ما هو عليه عند عدم قيام الدواعي، وغير ذلك من مباحث الاطلاق والتقييد .

(١) البرهان ٢/١٣٣١

(٢) انظر باحث النسخ في كتابنا الوجيز في أصول التشريع ص/٣٣٩

د - أسباب النزول :

فيجب عليه أن يعرف سبب نزول الآية، إن كان لها سبب، لأنه بمعرفة السبب يتضح المراد من الآية، ويفهم المقصود من الخطاب، ويقطع بدخول صورة السبب في الحكم، ويمتنع تخصيصها عند تخصيص الآية .

هـ معارف أخرى :

كما يجب عليه أن يعرف الظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمكي والمدني، وغير ذلك ما يؤثر في درك الأحكام .

٦ - معرفة السنة :

فيجب عليه أن يعرف من السنة مثل ما عرف من القرآن مما ذكرناه في الفقرة السابقة من العموم - والخصوص، والاطلاق، والتقييد، والاجمال والبيان، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك .
ففي الحفظ، لا يشترط أن يحفظها عن ظهر قلب، بل يجب عليه أن يعرفها، ويعرف مواقفها، ليرجع إليها عند الحاجة، على أنه إن حفظها كان أفضل وأكمل .
وقد نص الأصوليون على أنه : كان يكفي الانسان في عصرنا أن يرجع إلى الأئمة المشهورين في هذا الفن، وإلى مصنفاتهم فيه، ولا سيما أن الرواية قد انقطعت أو كادت .

قال إمام الحرمين في «البرهان»^(١) : وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسر الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهذبة .

وقال الغزالي في «المستصفي»^(٢) : وأما السنه، فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف، فهي محصورة أهـ .
فيرجع الانسان إلى الأمهات الست، وهي : البخاري، ومسلم، وأبوداود،

(١) البرهان ٢/١٣٣٤

(٢) ٢/٣٥١

والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وإلى مسند أحمد ، وسنن البيهقي ، وغير ذلك من السنن والمصنفات ، والجوامع ، والمسانيد ، مما لاداعي للاطالة بتعداده وذكره . ولا يكفي الانسان أبدا أن يقتصر على سنن أبي داود ، أو الصحيحين ، أو الصحاح الستة ، لأن هذه الكتب وإن جمعت كثيرا من أحاديث الأحكام ، إلا أنها لم تستوعبها ، وكم من الأحاديث التي تذكر فيها الأحكام لم تتعرض لها هذه الصحاح . ولذلك كان لا بد لمن يريد أن ينصب نفسه مجتهدا أن يكون عارفا بكل السنن ، لاحتمال أن يوجد في بعضها ما لا يوجد في بعضها الآخر . وليس المراد - كما ذكرت - أن يكون حافظا لها ، وإنما المراد أن يكون مشرفا عليها ، عارفاً بمواقفها . وإلا فلكل مقام مقال ولكل فن رجال ، ومن بطأت به همته ، لم يسرع به جهله ، ولا يرحمه حمقه .

ورحم الله امرأ عرف قدره فوقف عنده . قال إمام الاثمة أبو بكر بن خزيمة : لا أعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة لم يودعها الشافعي كتابه⁽¹⁾ . ومما يجب أن يعرفه زيادة عما عرفه من القرآن .



أ - الأحاديث المتواترة والأحادية

ومنزلة كل واحد منها ، وشرطه ، لما يترتب على ذلك مما لا يخفى .

ب - الصحيح والضعيف :

أو المقبول والمردود ، فيجب عليه أن يعرف الحديث الصحيح ، من الحسن ، من الضعيف ، ليقدم الأول على الثاني ، والثاني على الثالث ، ولينزل كل حديث منزلته ، فيعمل بالصحيح ، ويجتنب العمل بالضعيف ، بالشروط والضوابط المعروفة في مباحث السنة من أصول الفقه ، أو في مباحث مصطلح الحديث .

(1) تعجيل المنفعة ص/ 5

ج- التاريخ والرجال :

فيجب عليه أن يعرف ما تمس الحاجة إليه من علم التاريخ وأحوال الرواة، من العدالة، والجرح، ولقاء الشيوخ، والطلاب، ليتوصل به إلى معرفة الصحيح والضعيف، والمتصل والمنقطع، وغير ذلك من مهمات السند.

د- أسباب الجرح والتعديل :

فيجب أن يعرف أسباب الجرح، وضوابطها، وأنواعها، ومتى يكون الجرح معتبرا، ومتى يقدم على التعديل إن عارضه، وغير ذلك من الضوابط الضرورية لمعرفة الصحة والضعف، أو القبول والرد .
هـ - كما يجب عليه أن يعرف الشاذ من المحفوظ، والمنكر من المعروف، وعلل الحديث .

قال إمام الحرمين في «الغياثي» في شروط المجتهد : الثالث : معرفة السنن، فهي القاعدة الكبرى، فإن معظم أصول التكليف متلقى من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وفنون أحواله، ومعظم آي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول .
ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنة إلا بالتبحر في معرفة الرجال، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل، وما عليه التعويل في صفات الاثبات من الرواة والثقات، والمسند والمرسل، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة النسخ والمنسوخ^(١) أ هـ .

وقال الغزالي في «المستصفى» : يجب معرفة الرواية، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد، والمقبول عن المردود، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلاحجة فيه .
والتخفيف فيه : أن كل حديث يفتى به، مما قبلته الأمة، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده .

وإن خالفه بعض العلماء، فينبغي أن يعرف رواته وعدالته، فإن كانوا مشهورين

(١) الفياثي ص / ٤٠٠

عنده، كما يرويه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثلاً، اعتمد عليه، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم .

والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة، أو بتواتر الخبر .
فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحين، وأنها ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته، فهذا مجرد تقليد .

وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة، بتسامع أحوالهم وسيرهم، ثم ينظر في سيرهم، بأنها تقتضي العدالة أم لا، وذلك طويل، وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير .

والتخفيف فيه أن يكفي بتعديل الامام العدل، بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح، فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به وبحرج .

فإن من مات قبلنا بزمان، امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه، ولو شرط أن تتواتر سيرته، فذلك لا يصادف إلا في حق الأئمة المشهورين، فيقلد في معرفة سيرته عدلاً فيما يخبره، فتقلده في تعديله، بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل .

فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواها، قصر الطريق على المفتي، وإلا طال الأمر، وعسر الخطب في هذا الزمان، مع كثرة الوسائط .

ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار^(١) .

٨ - معرفة اللغة العربية :

فيشترط بالمجتهد أن يكون عارفاً بلغة العرب، نحوها، وصرفها، وبلاغتها، شعرها، ونثرها .

وذلك لأن ألفاظ الشرع جاءت بلغة العرب، فلا يمكن فهمها إلا بمعرفة قواعد اللغة العربية، من النحو، والصرف، والبلاغة، ومتن اللغة، وفقهها .

(١) المستضى ٢/٣٥٢

فلم يفهم: كتاب الله ، ولا سنة رسوله من لم يعرف لغة العرب وقواعدها فمتن اللغة تعرف به معاني المفردات .

والنحو يعرف به معنى التركيب والجملة ، ويقيم اللسان والكلام .
والصرف تعرف به بنية الكلمة ، وما فيها من إعلال وإبدال ، وزيادة ونقص وغير ذلك .

والبلاغة يعرف بها ما في الكلام من الاستعارات ، والتجوزات ، والكنائيات ، وغير ذلك مما هو معروف في أساليب العرب في كلامها .

قال إمام الحرمين : وينبغي أن يكون المفتي عالما باللغة ، فإن الشريعة عربية ، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من يعرف لغة العرب^(١) .

وقال في الغيathi في صفة المفتي : يجب أن يكون مستقلا باللغة العربية ، فإن شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم متلقاها ومستقاها الكتاب والسنة ، وأثار الصحابة ، وأقوالهم ، وأقضيتهم في الأحكام ، وكلها بأفصح اللغات ، وأشرف العبارات ، ولا بد من الارتواء من العربية ، فهي الذريعة إلى مكارم الشريعة^(٢) .

وأما القدر الذي يجب تحصيله من اللغة ، فهو كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع^(٣) : ذو الدرجة الوسيطى بلاغة وعربية .

قال إمام الحرمين : ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب .

ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف - تحصيل المبادئ والأطراف .

بل القول الضابط في ذلك : أن يحصل من اللغة العربية ما يترقى عن رتبة المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة ، وهذا يستدعي منصبا وسطا في علم اللغة العربية^(٤) .

(١) البرهان ٢/١٣٣٠

(٢) الغيathi ص/٤٠٠

(٣) المحل على جمع الجوامع

(٤) الغيathi ص/٤٠٣ .

وقال الغزالي : ولا يشترط أن يكون متعمقاً في اللغة، بالغاً الذروة كالخليل، وسيبويه، والمبرد، وغيرهم، وإنما يكفيه أن يعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصة، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه بحيث يدرك حقائق المقاصد^(١) .

وإنما لم نفرض عليه أن يبلغ الذروة العليا في اللغة، لأن مرادنا من علمها معرفة معاني الكلام، وهذا لا يحتاج لأن يكون الانسان في مرتبة سيبويه، بل يكفيه ما ذكرنا .
وثانياً : لأن لغة العرب ولسانهم لا يحيط به عالم في الأرض، كما قال الامام الشافعي في مقدمة رسالته^(٢)، ونقله عنه الامام الأزهرى في مقدمة تهذيبه .
قال : لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها الفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، لكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه أهـ .

وليس المراد بالدرجة الوسطى ما يفهمه بعض الجهلة اليوم، من أنه يكون مجتهدا بمجرد تمكنه من حل الألفاظ، وتقويم النطق، وإنما المراد أن يكون ما يعرفه من علومها قد بلغ المرتبة التي تؤهله للاستقلال بالفهم والاستنباط، كما قدمناه عن الغزالي، وما يفوته منها إنما هو اليسير الذي لا تمكنه الاحاطة به .
ولذلك قال ابن السمعاني في القواطع : «والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطة بأكثر كلام العرب، ويرجع فيما عذب عنه إلى غيره»^(٣) .

فمن زعم أنه مجتهد، وهو بهذه اللغة جاهل، فقد زعم بهتاناً، وادعى إفكاً .
ولن يكون الجاهل بلغة العرب عالماً - علاوة عن أن يكون مجتهدا - حتى يلج الجمل في سم الخياط .

(١) المستصفى ٣٥٢/٢

(٢) الرسالة فقرة ١٣٨/ وقد ذكر الشافعي في هذا الموضوع - موضوع الاحاطة بالسنة كلاما نفسيا يجدر بالمرء الرجوع إليه .

(٣) القواطع من ٢٧٥ - ب

٩ - معرفة مسائل الاجماع :

ويجب على المجتهد أن يكون عارفاً بمسائل الاجماع حتى لا يفتي بخلافها، فيكون خارقاً للاجماع، متعباً لغير سبيل المؤمنين .
فلا يفتي إلا بما يوافق الاجماع إن كانت المسألة مجمعا عليها .
ولا يلزمه كما قال الغزالي أن يحفظ مواقع الاجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها، ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للاجماع .
إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان .
أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الاجماع فيها خوض^(١) .

١٠ - معرفة مذاهب العلماء في مسائل الخلاف :

ويندرج تحت معرفته بمسائل الاجماع، معرفته بأراء العلماء في مسائل الخلاف .
فيجب عليه أن يعرف مذاهب العلماء المتقدمين، وأقاويل السلف، ليستضيء بنور بصيرتهم، ويستفيد من نظرهم وعقلهم .
قال الشافعي - رضي الله عنه - : ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السند، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم^(٢) .
قال إمام الحرمين : ويجب معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصر الخالية .

ودرجة اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم فيما يجزئه على خرق الاجماع، والانسلال عن ربة الوفاق^(٣) .

(١) المستضيء ٣٥١/٢

(٢) الرسالة فقرة ١٤٤٩ وما بعدها .

(٣) الفيائي ص/ ٤٠١

والانحراف أو الخروج عن صنف أهل السنة؟

إلى آخر ما هناك من الأباطيل والمضحكات .

ونظرت في هذه الاجتهادات القائمة، فإذا هي دعوة لتجميع تراث أمة الاسلام خلال أربعة عشر قرناً، ملئت بها الدنيا علماً، وفقهاً، وأدباً، وفكراً، وشعراً، وخلقاً، وكرماً، وشجاعة، ونبلاً، وتفجيرها بمتفجرات الجاهلية الحاضرة التي لم تشهدها الأمة في يوم من أيام تاريخها الأبيض الطويل، ولا في أيامها السوداء الحزينة . . . ؟!

إننا لا ندعي غلق باب الاجتهاد، ولا نريد أن نمنع الناس منه، ولكننا نريد أن نقول للناس : قبل أن تجتهدوا، تعلموا .

فليس الاجتهاد بالتحلي، ولا بالتمني، ولكنه ببلوغ درجة معينة من العلم يستطيع المرء بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها .

ولقد كان العلماء في الماضي يبلغون الدرجة العليا في حفظ القرآن والسنة، ولغة العرب، ويتقنون الفقه وأصوله، وما كان الواحد منهم يدعي الاجتهاد .

فلو درسنا سيرة حفاظ الأمة جميعاً، لوجدناهم متمذهبين بمذاهب الأئمة المتقدمين، من البخاري، إلى مسلم، إلى أصحاب السنة، إلى الحاكم، والبيهقي، وابن عساكر، وابن الصلاح، والعزبن عبد السلام، والنووي، والذهبي، والمزي، والعراقي، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم مما لا يسبيل إلى تعدادهم وحصرهم .

فما بال المضمورين من جهلة أبناء العصر يدعون هذه المنزلة الرفيعة العالية وهم لما يجيدوا القراءة بعد . . . ؟!

إلا أنه مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» .

ورحم الله امرأ عرف قدره فوقف عنده .

وسنرى خلال السطور القادمة إن شاء الله الشروط التي يجب أن تتوافر في المرء حتى بصير مجتهداً مطلقاً، أو مجتهد مذهب أو فتوى، لنرى الهوة لواسعة يبين دعوى الاجتهاد وحقيقته .

على أنه لي إلى هذا الموضوع لعودة، في بحث وافٍ مستقل، في القريب العاجل

إن شاء الله .

١١ - معرفة أصول الفقه :

ومما يجب أن يعرفه المجتهد، بل من أهم ما تجب معرفته، والتمرس به، هو أصول الفقه .

لأنه أساس الاجتهاد وركنه، وشرط الاستنباط ودعامته، ولولاه لما تمكن العلماء من نصب الأدلة على مدلولاتها، ولما تمكنوا من استنباط الأحكام منها .

فه يعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، ومدلول الأمر، والمراد من النهي، وحقيقة الخبر، والمقبول منه والمردود، وضابط الصحيح والضعيف، وضابط الاجماع وحكمه، وما يجب تقديمه عند التعارض من النصوص والأقضية .

وبه يعرف القياس الذي هو لباب الأصول وغايته، ومعيار الاجتهاد وضابطه .
فيجب عليه أن يوليه عناية خاصة حتى يمهر به ويتقنه، ولا سيما فيما يتعلق بمباحث العلة، وشرائطها، ومسالكها، وأوصافها، لتسلم علته عن الابطال، وقياسه عن الخلل .



١٢ - العلم بالدليل العقلي :

قد شرط الامام الرازي^(١) تبعاً للامام الغزالي^(٢) أن يكون المجتهد عالماً بالدليل العقلي، كاستصحاب الحال، والبراءة الأصلية، فلا ينتقل عنها إلا بالدليل الناقل .
قال الغزالي في «المستصفى»^(٣): «وأما العقل فنعني به مستند النفي الأصلي للأحكام .

فإن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال، وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها .

أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمستثناة محصورة، ولو كانت كثيرة .

(١) الحصول ٣٤/٦

(٢) المستصفى ٣٥١/٢

فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي، والبراءة الأصلية، وليعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص، أو قياس على منصوص، فيأخذ في طلب النصوص .
وفي معنى النصوص الاجماع، وأفعال الرسول، بالاضافة إلى مايدل عليه العقل، على الشرط الذي فصلناه أه .

مالا يشترط في المجتهد

- ١ - لا يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بعلم الكلام، لأنه لا علاقة له بالفقه .
والقطعيات العقلية والنقلية لاجتهاد فيها كما قدمنا .
- ٢ - ولا يشترط فيه أن يكون عالما بالفروع الفقهية، لأن الفروع الفقهية ثمرة الاجتهاد وغايته، ولا يمكن أن تكون الثمرة والغاية شرطا .
- ٣ - كما لا تشترط فيه الذكورة، إذ يصح أن تجتهد المرأة إن بلغت الرتبة .
- ٤ - ولا تشترط فيه الحرية، فيصح الاجتهاد من الرقيق، إن بلغوا الاجتهاد .
- ٥ - كما لا تشترط فيه العدالة على ماذكرناه، من أنها شرط في قبول قول المجتهد وفتواه، وليست شرطاً في صحة اجتهاده، فيصح اجتهاده، ولا يقبل منه، لعدم الوثوق به .
قال ابن السمعي - رحمه الله : فصار شرط المفتي أغلظ من شرط الاجتهاد بالعدالة، لما تضمنه من القبول .
وشرط الحكم أغلظ من شرط المفتي، بالحرية، والذكورية، لما تضمنه من الالتزام^(١) .

أمور مهمه ينبغي مراعاتها في الاجتهاد

وأما الأمور العامة التي ينبغي أن تتوافر في المجتهد ليركن إلى قوله، ويطمئن القلب

(١) الفواعل من / ٢٧٥ -

إلى فتواه، لا لبلوغ درجة الاجتهاد، فهي كما قال الامام النووي رحمه الله :
ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة .
وكان مالك رحمه الله يعمل بها لا يلزمه الناس، ويقول : لا يكون عالماً حتى يعمل
في خاصته نفسه بما لا يلزمه الناس، مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه
ربيعة^(١) .

قال الماوردي في «الحاوي» : إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً، صار خصماً
حكماً، فترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه^(٢) .
قال النووي : واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب الاجماع
عليه^(٣) .

كلام الشافعي في المجتهد :

وفي الختام، يجب أن نزيّن هذا البحث بما ذكره الامام الشافعي في «الرسالة» و
«إبطال الاستحسان» من «الأم» في شروط الاجتهاد، لما فيه من الدرر الغالية، والحكم
البالغة .

قال في «الرسالة»^(٤) .
ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي بها القياس، وهي العلم بأحكام كتاب الله :
فرضه، ونفله، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده .

ويستدل على ما احتمال التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنناً، فبإجماع
المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس .
ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقوال
السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب .

(١) المجموع ١/ ٦٩

(٢) المجموع ١/ ٦٩

(٣) المجموع ١/ ٧٠

(٤) ٢٤١ من فقرة ١٤٦٩ - ١٤٧٩

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لتترك الخفلة، ويزداد به تثبتاً فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والانصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف، فضل ما يصير إليه، على ما يترك إن شاء الله.

فأما من تم عقله، ولم يكن عالماً بما وصفنا، فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقله المعاني.

وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا اتباعاً، لا قياساً.

وقال رضى الله عنه - في كتاب «إبطال الاستحسان» من «الأم»^(١)! ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً - إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وأدبيه.

وعالماً بسنن رسول الله صلى عليه وسلم، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً.

وعالماً بلسان العرب، عاقلاً، يميز بين المشتبه، ويعقل القياس. فإن عدم واحداً

من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً.

وكذلك لو كان عالماً بالأصول، غير عاقل للقياس الذي هو الفرع - لم يجوز أن يقال

لرجل: قس، وهو لا يعقل القياس.

(١) الأم ٧/٢٧٤.

وإن كان عاقلاً للقياس، وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منه، لم يجوز أن يقال له: قس على مالا تعلم ١ هـ.

تجزئة الاجتهاد :

والمراد به أن يتمكن من الاجتهاد في بعض أبواب العلم. وذلك بأن يحصل لبعض العلماء قوة الاجتهاد في بعض أبواب العلم، بأن يعرف أدلتها، ويتمكن من النظر فيها وتقريرها، دون أدلة غيرها، وعلى الشروط التي ذكرناها، مما له علاقة بهذه المسألة.

فهل يجوز لهذا العلم أن يجتهد في الباب الذي تمكن من أدلته، وإن كان يتمكن من الاجتهاد في غيره؟

أم أنه لا بد له ليصح أجهاده في باب من الأبواب أن يكون قادراً على الاجتهاد المطلق في جميع أبواب العلم؟

ذهب أكثر الأصوليين - وهو الصحيح المختار^(١) - إلى أنه يجوز له أن يجتهد في هذا الباب الذي عرف أدلته، وأتقنها، وتمكن من النظر فيها. كما لو أتقن الانسان أبواب الفرائض، أو النكاح، أو الحج مثلاً.

وأما من أتقن مسألة واحدة، وليس باباً كاملاً من العلم، فهذا لا يجوز له الاجتهاد فيها، على ما قاله الزركشي، وجعله خارجاً عن محل النزاع.

والظاهر أنهم منعه في المسألة الواحدة، لأن مسائل الباب الواحد مترابط بعضها ببعض، - ولا يكون بإمكان المرء أن يقرر مسألة واحدة عن نظائرها وأشباهاها في ذلك الباب، والله أعلم.

(١) وهو اختيار الغزالي في «المستضى» ٣٥٣/٢، والنووي في «المجموع» ٧١/١ ونسبه لابن دقيق العيد، كما اختاره الأمامي في «الأحكام» ٢٢١/٤، وابن السبكي في «جمع الجوامع» ٣٨٦/٢ بناني، وابن الهمام في التحرير ١٨٣/٤ تيسير التحرير، والغزالي في «شرح تنقيح الفصول» ص/٤٣٧، وصاحب فواتح الرحموت ٣٦٤/٢ وشارحه.

المجتهد المنتسب

وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنن، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به .
فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة، - ومالك، والشافعي، وأحمد .
قال ابن الصلاح : فهو لا يكون مقلدا لامامه، لا في المذهب، ولا في - دليله، لا تصافه بصفة المستقبل .
وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد^(١) .
وقد يوافق الامام، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده، كان من قبيل الاتفاق في الأداء، لا من قبيل التقليد .
وإن خالفه، كان خلافه لما رجع عنده من الأدلة والاستنباط، وكثيرا ما يخالفه .
فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها، ومن أقوال الامام .
قال النووي : ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداء بها في الاجماع والخلاف^(٢) .
ومن هؤلاء المجتهدين المنتسبين .
محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر ابن الهذيل من الحنفية .
ومن المالكية : عبد الرحمن بن القاسم المصري، وأشهب بن عبد العزيز العامري .
ومن الحنابلة : عمر بن الحسين الخرقبي، وأبو بكر أحمد بن محمد هارون المعروف بالخلال .

(١) المجموع ٧١/١

(٢) المجموع ٧٢/١، وانظر اعلام الموقعين ٢١٢/٤، عقد الجيد ص/١٠

ومن الشافعية : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المرزي، ومحمد ابن جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة .

قال الامام النووي في «المجموع»: المزني، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر، أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعي .

فأما المزني وأبو ثور، فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما .
وقد صرح - الشيرازي في «المهذب» في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب ^(١) ١ هـ .

وقال الامام ابن السبكي : المحمدون الأربعة : محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي، المخرّجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه، لوفاق اجتهادهم اجتهاده .

وهؤلاء الأربعة، وإن خرجوا عن رأي الامام الأعظم في كثير من المسائل، فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك .
واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون، بطريقة وبمذهبه متمذهبون ^(٢) ١ هـ .

قال الشيخ ابن الصلاح : وادعى الاستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، وقال : الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي، لا تقليداً له، بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد، سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي .
وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره، لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنا قلدناه .

قال ابن الصلاح : ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم

(١) المجموع ١/١١٥

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/١٠٢، وانظر ٢/١٠٤ و ٢/٢٥١

من حالهم أو حال أكثرهم^(١)

شروط المجتهد المنتسب :

وشروط المجتهد المنتسب هي نفس شروط المجتهد المطلق، والفارق بينهما أن المطلق يؤصل أصوله ويفرع عليها، لا يقلد بها غيره. بينما نجد المنتسب يعتمد أصول غيره، ويخرج عليها. وربما قصرت همته عن همة المطلق في بعض الشروط الأخرى.



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامية

(١) المجموع ٧٢/١

مجتهد المذهب

الصنف الثالث من المجتهد هو مجتهد المذهب، وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويخرجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلمها، ووقوفه على حقيقتها. وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع، متقيداً بقواعد إمامه الأصولية، وملتزماتها، كما يفعل المجتهد المنتسب. وتسمى أقوال مجتهد المذهب عندنا بالوجوه.

قال ابن الصلاح في صفة مجتهد المذهب : هو المجتهد الذي يكون مقيدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده.

مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

وشرطه :

كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً. بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني. تام الارتياض في التخريج والاستنباط. قيماً بالحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله.

ولا يعرى عن شوب تقليد، لا خلاله ببعض أدوات المستقبل، بأن يخل بالحديث، أو العربية، وكثيراً ما أدخل بها المقلد.

ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع. قال : وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمتنا أو أكثرهم، وله

أن يفتي فيما لا نص فيه لامامه، بما يخرج على أصوله^(١).

وقال إمام الحرمين في وصفه :

من كان فقيه النفس .

متوقد القرينة .

بصيراً بأساليب الظنون .

خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون .

ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين، لقصوره عن المبلغ المقصور في الآداب، أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه . . . فمثل الفقيه، إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضين، فما يجده منصوصاً من مذهبه، ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه^(٢).

أقوال مجتهد المذهب «الأوجه» :

قد بينا أن أقوال مجتهد المذهب هي ما يستنبطه المجتهد على قواعد إمامه، وتسمى «بالوجه» كما اصطلح عليه أصحابنا في المذهب الشافعي^(٣). قال الامام النووي : والأوجه : لأصحابنا، المتسبين إلى مذهبه - أي الشافعي - يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله^(٣) ١هـ.

ومعنى تخريج الوجه على النصوص، استنباط منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه، لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه .
سواء نص إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه هو من كلامه .
يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة كررها .

(١) المجموع ٧٢/١ وانظر جمع الجوامع ٣٨٥/٢

(٢) الغياني ص/٤٠٤

(٣) المجموع ١٧٠/١

وقد يستنبطون من نصوص الشارع، كما يعلم من تتبع كلامهم، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه.

وهذا يفارق المجتهد المطلق، فإنه لا يتقيد بطريقة غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه^(١).

قلت : وقد يخالفون الامام في بعض الوجوه، ولكن مخالفتهم قليلة جدا، ليست كمخالفة المجتهد المستقل المنتسب للمذهب، إذ كثيرا ما يخرج المجتهد المستقل المنتسب عن أقوال الامام.

وتكون مخالفات أصحاب الوجوه اختيارات خاصة بهم، لا تنسب للامام. وسنذكر كثيرا منها أثناء ترجمتهم إن شاء الله.



مكانة مجتهد المذهب

قال إمام الحرمين : ولعل الفقه المستقل بمذهب إمام أقدر على الالحاق بأصول المذهب الذي حواه - من المجتهد في محاولته الالحاق بأصول الشريعة.

فإن الامام المقلد بذل كفه مجهوده في الضبط، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب، وتمهيد مسائل القياس والأسباب.

والمجتهد الذي يبغى رد الأمر إلى أصل الشرع، لا يصادف فيه من التمهيد والتقيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المهذب المفرع المرتب^(٢) ١هـ.

نسبة القول المخرج للامام :

عرفنا أن مجتهد المذهب قد يجتهد بالتخريج على قواعد الامام فيلحق ما لم ينص عليه الامام بما نص عليه.

(١) بناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٨٥ - ٨٦

(٢) الغياثي ص/ ٤٢٦

ولكن ما هو مصير هذه الأقوال المخرجة، هل تنسب للامام الذي خرجت الأقوال على أصوله وقواعده، أم تكون لا تنسب إليه، وإنما هي أقوال في المذهب تنسب لمخرجيها فقط ؟

لقد جزم إمام الحرمين في «الغياثي»^(١) بأن القول المخرج في المذهب منسوب للامام، وأن المفتي إذا أفتى بتخرجه، فالمستفتي مقلد لامامه، لاله .
وقال الامام الشيرازي في «التبصرة» : لا يجوز أن ينسب الى الشافعي - رضى الله عنه - ما يخرج على قوله، فيجعل قولاً له^(٢) .
ثم رد الشيرازي على من قال من الأصحاب بأنه ينسب إليه .
قال الشيرازي : وذلك : أن قول الانسان ما نص عليه، أو دل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه .

ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - لا ينسب لساكت قول .
وهذا الذي قاله الشيرازي هو الصحيح المعمول به في المذهب، كما قال ابن الصلاح، والنووي^(٣) .
قلت : ثم هذه التخريجات، وإن كانت لا تنسب للشافعي، على هذا الصحيح المختار، إلا أنها تعد من المذاهب، وتعتبر وجوهاً فيه، ما دامت مستخرجة على نصوص الامام وأصوله، ومن قبل أصحابه ومقلديه .
وأما إن كانت مما اجتهد فيه صاحب الوجه، ولم يأخذه من أصل الامام، فإما أن يوافق القواعد، وإما أن يخالفها .
فإن وافق القواعد فهو من المذهب، وإلا فلا .
قال ابن السبكي في «الطبقات»^(٤) : القول الفصل فيما اجتهدوا فيه . أي أصحاب

(١) ص/٤٢٧

(٢) انظر التبصرة ص/٥١٧ بشرضا

(٣) المجموع ١/٧٣، والمغني ١/١٢، ونهاية المحتاج ١/٤٣، والتحفة ١/٥٣

(٤) ١٠٤/٢

الوجوه - ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد، إلا اذا لم يناف قواعده المذهب، فإن نافاه لم يعد، وإن ناسبها عد، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاه - وقد لا يكون لذلك وجود، لاحاطة المذهب بالحوادث كلها ففي إلحاقه بالمذهب تردد .
وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقاً، فيظهر أن ذلك المخرج، إن كان ممن يغلب عليه التمدد والتقييد كالشيخ أبي حامد والقفال، - عد من المذهب .
وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة، فلا يعد^(١) .
وأما المزني، وبعده ابن سريج، فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين ١هـ .



هذا ومن التخرج : ما يكون من نقل الأقوال للامام من مسألة الى أخرى .
كأن ينص الامام في مسألة على حكم، ثم ينص في مسألة أخرى تشابهها على حكم يخالف الحكم الأول .

فيأتي مجتهد المذهب ويخرج لكل مسألة من المسألتين قولاً من المسألة الأخرى،
قيصر لكل مسألة قول منصوص عليه من قبل الامام، وقول مخرج من قبل
الأصحاب .

قال ابن الصلاح : ثم تارة يخرج من نص معين لامامه، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه، فيفتي بموجبه .
فإن نص إمامه على شيء، ونص في مسألة تشبهها على خلافه، فخرج من أحدهما إلى الآخر، سمي قولاً مخرجاً .

وشرط هذا التخرج أن لا يجد بين نصيه فرقاً فإن وجد، وجب تقريرهم على ظاهرهما .

ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك، لاختلافهم في إمكان الفرق .
قال النووي : قلت : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكره^(٢) .

(١) مر ذكرهم في ص / ٢٩

(٢) المجموع ١ / ٧٣

ومثال التخريج في الأقوال والمسائل - والأمثلة كثيرة - ما نص عليه الشافعي في الاجتهاد في الأواني، إذ نص على أنه إن اجتهد فيها، وغلب على ظنه طهارة أحدهما، استعمله وأراق الآخر، فإن استعمل ما غلب على ظنه طهارته، إلا أنه لم يرد الآخر، الذي غلب على ظنه نجاسته، ثم تغير اجتهاده، بأن غلب على ظنه طهارة ما ظنه نجساً، ونجاسة ما ظنه طاهراً في الاجتهاد الأول - قال الشافعي : لا يعمل بالاجتهاد الثاني، لثلا ينتقض اجتهاد باجتهاد، بل يخلطان، أو يريقهما ويتيمم .

إلا أنه في الاجتهاد في القبلة نص على أن المصلى لو اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه أنها في جهة المغرب مثلاً، فصلى إليها، ثم تغير اجتهاده في الركعة الثانية، فغلب على ظنه أنها في جهة الشمال، أنه يغير اتجاهه في الركعة الثانية، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات، يصلي أربع ركعات إلى أربع جهات .

فهاتان مسألتان، متشابهتان، نص فيهما الامام على حكمين مختلفين، في الأولى لم يجز العمل بالاجتهاد الثاني، وفي الثانية أجاز العمل به .

فخرج بعض الأصحاب لكل من المسألتين قولاً من نظيرتها، ففي مسألة الاجتهاد في الأواني خرجوا لها قولاً من الاجتهاد وفي القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، وهو أنه لا يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج من الاجتهاد في القبلة، وهو أنه يجوز العمل بالاجتهاد الثاني . وعليه يجوز أن يتوضأ مما غلب على ظنه طهارته بالاجتهاد الثاني .

كما خرجوا من مسألة الاجتهاد في الأواني قولاً إلى الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول : منصوص، يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني، حتى يصلي أربع ركعات إلى أربع جهات، وقول مخرج لا يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني . على أن بعض الأصحاب أظهر فرقا بين المسألتين، وبناء على ذلك منع التخريج فيهما^(١) .

(١) أنظر هذه المسألة ونظائرها في شرح المحلى على منهاج النووي، فقد أبدع كل الأبداع في ذكر الأقوال المخرجة، وتعليقاتها، والفوارق بين المسائل المتناظرة، ونظيره ما فعله ابن حجر في التحقق حيث أتى فيها في هذا المجال بالعجب العجاب .

أنواع مجتهدي المذهب :

ينقسم مجتهدو المذهب باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة .
فبعض مجتهدي المذهب ممن صحب الشافعي حقيقة، كالبويطي، ويونس،
والربيع، وغيرهم .

وبعضهم لم يصحبه حقيقة، ولم يتلق عنه، وإنما صحب أصحابه أو أصحاب
أصحابه، كالأنباطي، والاصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والصيدلي
وغيرهم .

وكلهم يطلق عليه اسم الصاحب مجازاً، على معنى أنه الصاحب في المذهب ومن
حيث القلة والكثرة في الوجوه ينقسمون الى قسمين :

فمنهم المقل الذي لا تعرف له إلا الوجوه اليسيرة، والأقوال المعدودة، كابن لالي،
وأبي عبد الرحمن المقرز، وأبي بكر السالوسي، مثلاً .
ومنهم المكثّر، الذي لا يكاد يخلو باب أو فصل من ذكره، وذكر وجوهه وأقواله،
كابن سريع، والقفال، وأبي إسحق المروزي، وابن الحداد، وابن القاص،
والشاشي، وغيرهم .

وهذا الذي اعتمد عليه في تقسيمهم، كما سنراه في تراجمهم، حيث قسمتهم إلى
قسمين باعتبار كثرة الوجوه وقلتها، وكما سأشير إليه عند بداية تراجمهم إن شاء الله .

كما أن منهم من ترك لنا مصنفات حفظت لنا كلامه، ووجوهه وتخرجاته، وفتاواه،
من شروح ككتب المذهب المشهورة، أو كتب مستقلة .

ومنهم من لم يترك لنا كتاباً نعرف فيه رأيه، وننقل منه وجهه، وإنما حفظت أقوالهم
ونقلت عن طريق تلامذتهم أو أقرانهم من المصنفين .

وقد جمع الامامان الكبيران شيخا المذهب، أبوا القاسم الرافعي، وأبو زكريا يحيى
ابن شرف النووي، في كتابيهما «الشرح الكبير» و «الروضة» جمهرة كبيرة من الأقوال

والأوجه والتخریجات للأصحاب ، حیث بلغا فی ذلك الذروة العظمى بالنسبة للكتب
المؤلفة فی المذهب ، علی أن الكتب المؤلفة فی المذهب ، والجامعة لأقوال الأصحاب
وأوجههم لا تعد ولا تحصى ، وكلها مشهورة معروفة .



مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مجتهد الفتوى والترجيح

وهو النوع الرابع من أنواع المجتهدين، وهم الطبقة التي تلي طبقة أصحاب الوجوه، الذين لم يصلوا درجتهم في حفظ المذهب، والتمرس بأصوله وقواعده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله.

إلا أنه لا بد أن يكون المجتهد في هذه المرتبة - لا بد أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعديلاتهم وأدلتهم، متمرساً بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقديرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر، وتزييف الضعيف منها.

قال ابن الصلاح: وهذا لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، يصور ويحرر، ويمهد ويضيف ويرجح. لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو لارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدلتهم.

قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر الفئة الرابعة من المصنفين، الذين رتبوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا الذي قبلهم في التخريج.

وأما فتاويهم، فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرين على القياس الجلي.

ومنهم من جمعت فتاويه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب فتاوي أصحاب الوجوه^(١).

قلت: وقد يستنبط هؤلاء من نصوص الامام، ومن الأدلة الشرعية، بناء على قواعد الامام، كما هو معروف وظاهر من تتبع أحوالهم في كتبهم وفتاويهم، كالماوردي، وأبي الطيب الطبري، وإمام الحرمين، والشيرازي، والرويانى، وغيرهم - إلا أنهم لا يصلون رتبة أصحاب الوجوه - وذلك لأن الاجتهاد يتجزأ - على ما هو

(١) المجموع ٧٣/١ وانظر جمع الجوامع ٣٨٥/٢

معروف - فربما حصلت له في مسألة ما القدرة على الاجتهاد فيها .
ويأتي معنا في هذه الحالة ما ذكرناه في مجتهد المذهب ، فيما خالف فيه المذهب أو وافقه ، بالنسبة لنسبة الأقوال للامام وعدم نسبتها إليه .
ويلحق هذه الطبقة من المجتهدين - الامامان الكبيران ، والعالمان المشهوران ،
الامام الرافعي والامام النووي - رضى الله عنهما وأرضاهما - وهما وان كانا متأخرين ،
وقد رأينا ، كلام ابن الصلاح ، وكلام النووي من بعده - أن مرتبة المتأخرين استمرت
لنهاية المائة الرابعة - إلا أنها قد أبديا في باب الترجيح ، والقدرة على النظر في الوجوه
ما يجعلها متقدمين على غيرهما من المتقدمين ، وذلك فضل الله يؤتيه من شاء .



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

حفاظ المذهب ونقلته

وهي الطبقة الأخيرة من طبقات العلماء في المذهب، المجتهدين فيه، وهي طبقة تلي طبقة المرجحين.

وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرروه، لكنهم كانوا أقل قدرة على تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة من طبقة المرجحين.

ومن شروط أهل هذه المرتبة :

- ١ - أن يكون فقيه النفس .
 - ٢ - مطلعاً على المسائل الفقهية متمرساً بها .
 - ٣ - يتمكن من استحضار الأشباه والنظائر، وإبداء الفروق والموانع .
 - ٤ - يتمكن من استحضار فروع المذهب على ذهنه .
- وهذا يعتمد نقله وفتواه، فيما يحكيه عن مذهبه، من نصوص إمامه، أو نصوص أصحاب الوجوه، أو ترجيح المرجحين. يوم رضى
- فإذا لم يجد نصاً أو فتوى للواقعة التي بين يديه، إلا أنه وجد في المذهب مسألة شبيهة بها، وأدرك بالبرهنة من غير جهد كبير عدم الفرق بين المسألة - جاز له أن يقيس هذه الحادثة بتلك .
- أو أنه وجد أن هذه الحادثة يمكن أن تندرج تحت قاعدة عامة من قواعد إمامه، ولا يحتاج الأمر لوضوحه إلى جد ودقة نظر، فإنه يجوز له أن يفتي فيها .
- وإلا فليتوقف عن الفتوى .
- فلا يجوز له ان يقتحم لجج النار .

قال ابن الصلاح في أوصاف من كان في هذه المرتبة : هو من يقوم بحفظ المذهب ونقله، وفهمه في الموصفات والمشكلات .

ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته .
فهذا يعتمد نقله وفتواه به ، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، من نصوص إمامه ،
وتفريع المجتهد في مذهبه .
ومالا يجده منقولاً ، إن وجد في المنقول معناه ، بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق
بينهما ، جاز إلحاقه به والفتوى به .
وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مذهب في المذهب .
وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه .
ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور .
إذ يبعد - كما قال إمام الحرمين - أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي
في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط .

وشرطه : كونه فقيه النفس ، ذا حظ وافر من الفقه .
قال أبو عمرو : وأنه يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون
المعظم على ذهنه ، ويتمكن لدرايته من الوقوف على الباقي على قرب (١) اهـ .

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) المجموع ٧٣/١

مراجع البحث

- ١- الإبهاج بشرح المنهاج، لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده ناج الدين عبد الوهاب بن علي، ط. مصر.
- ٢- الاحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي م (٦٣١) ط. دار الكتب العلمية.
- ٣- إعلام الموقعين عند رب العالمين، لابن القيم ط. دار الكتب الحديثة ١٣٨٩ هـ.
- ٤- الأم، للإمام الشافعي، ط. بولاق.
- ٥- البرهان، لامام الحرمين. تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط. قطر.
- ٦- تمجيد المنفعة، لابن حجر العسقلاني، ط. الهند، تصوير دار الكتاب العربي.
- ٧- التبصرة في أصول الفقه، للإمام الشيرازي م (٤٧٦) تحقيق د. محمد حسن هيتو ط. دار الفكر بدمشق.
- ٨- التمهيد في تخرىج الفروع على الأصول للانسوري م (٧٧١) تحقيق د. محمد حسن هيتو ط. مؤسسة الرسالة بدمشق الطبعة الثانية.
- ٩- تيسير التحرير، لباوشاه ط. مصطفى الحلبي بمصر ١٣٥٠ هـ.
- ١٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ط. بولاق.
- ١١- جمع الطوابع لابن السبكي، شرح جلال الدين المحلي، حاشية الشيخ البناني ط. عيسى الحلبي، وحاشية العطار، ط. التجارية.
- ١٢- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى الحلبي.
- ١٣- روضة الناظر، لابن قدامة عبد الله بن أحمد ٢ (٦٢٠) ط. السلفية ١٣٤٢ هـ.
- ١٤- رفع الحاجب عن ابن الحاجب، لابن السبكي، مخطوط في خزانة الخاصة.
- ١٥- شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي، تحقيق ط. عبد الرؤوف سعد، ط. الكليات الأزهرية ودار الفكر.
- ١٧- طبقات الشافعية لابن السبكي ط. عيسى الحلبي تحقيق الحلو والطناحي.
- ١٨- عقد الجيد في أحكام التقليد للسيوطي بهامش الأنصاف للدهلوي.
- ١٩- الفياثي (مغني الأمم) لامام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم ذيب، ط. قطر.
- ٢٠- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، بهامش المستصفي ط. بولاق.
- ٢١- القواطع في أصول الفقه، لابن السمعاني، مخطوط في خزانة الخاصة.
- ٢٢- المجموع للإمام النووي ط. الامام بمصر.
- ٢٣- المحصول، لامام فخر الدين الرازي م (٦٠٦ هـ) تحقيق د. طه جابر العلواني ط. جامعة محمد بن سعود.
- ٢٤- مختصر ابن الحاجب شرح العضو وحاشية السعد.
- ٢٥- المستصفي للغزالي، ط. بولاق.
- ٢٦- المعتمد، لأبي الحسين البصري ط. الكاثولوكية بيروت ٩٤٥ تحقيق د. محمد حميد الله.
- ٢٧- مغني المحتاج بشرح المنهاج، للخطيب الشربيني، ط. مصطفى الحلبي.
- ٢٨- المنحول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو ط. دار الفكر بدمشق.
- ٢٩- المنهاج للنووي شرح جلال الدين المحلي ط. عيسى الحلبي.
- ٣٠- نهاية السؤل بشرح منهاج الأصول، للانسوي تعليق الشيخ محمد بخيت، ط. السلفية ١٣٤٥.
- ٣١- نهاية المحتاج بشرح المنهاج للرملي ط. مصطفى الحلبي.
- ٣٢- الوجيز في أصول التشريع د. محمد حسن هيتو ط. مؤسسة الرسالة بدمشق.

تصدرها
جامعة
الكويت

مجلة العلوم الاجتماعية

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الأبحاث والدراسات
في مختلف حقول العلوم الاجتماعية .
رئيس التحرير: د. خلدون حسن النقيب
مدير التحرير: عبدالرحمن فايز الصري

منهجان للأكاديميين العرب .
تتوزع أكثر من (٨٠٠٠) نسخة .

الإشتراكات

للمؤسسات : ١٢ ديناراً في الكويت .
٤٥ دولاراً أمريكياً في الخارج
للأفراد : ٢ دينار في الكويت ، دينار للطلاب
٩,٥ دينار أو ما يعادلها في الوطن
العربي .
١٥ دولاراً أمريكياً في الخارج .

الموزع في الكويت والخارج : مجلة العلوم الاجتماعية

توجه جميع المراسلات الى : رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت ص.ب. ٥٤١٦ صفادة الكويت
هاتف : (٢٥٤٩٤٢١) « مباشر » ١٨٨ / ٢٥١ / ٣٧٣ / ٢٥٠ توكس ٢٦٦ كرت



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی